الجزء الثالث
القرارات التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف

القرار ICC-ASP/14/Res.1

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشرة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

ICC-ASP/14/Res.1

قرار بشأن الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٦، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ لعام ٢٠١٦، وجدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٦

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٦ للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بهذه الميزانية الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") عن أعمال دوراتها الرابعة والعشرين، والرابعة والعشرين المستأنفة، والخامسة والعشرين،

وإذ تشدد على الهدف المشترك المتمثل في إعطاء مبدأ "المحكمة الواحدة" المدلول الكامل لهذا المبدأ،

وإذ تشدد أيضا على الأهمية القصوى لتحقيق اقتصادات الحجم وتعيين مواضع الازدواج،

وإذ تشير إلى حاجة المحكمة إلى إعطاء الأولوية القصوى لدورة الميزانية السنوية وإذ تدعو إلى الاستخدام المقيّد للمخصصات المتعددة السنوات التي تتم إدارتها خارجاً عن الدورة،

وإذ تلاحظ الأهمية التي تكتسيها عملية الميزنة في تركيز موارد المحكمة تركيزاً ملائماً على وظائفها الأساسية ومسؤولية الدول الأطراف في ممارسة الانضباط في مطالبها التي تقدمها بخصوص موارد المحكمة،

ألف- الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٦

١- *توافق* على اعتمادات يبلغ مجموعها ١٣٩ ٥٩٠ ٦٠٠ يورو على النحو المبين في الجدول أدناه:

باب الاعتماد		*بآلاف اليورو*
البرنامج الرئيسي الأول	- الهيئة القضائية	١٢ ٤٣٠,٦
البرنامج الرئيسي الثاني	- مكتب المدعية العامة	٤٣ ٢٣٣,٧
البرنامج الرئيسي الثالث	- قلم المحكمة	٧٢ ٧٥٩,٢
البرنامج الرئيسي الرابع	- أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٨٠٨,٨
البرنامج الرئيسي الخامس	- المباني	٢ ٨٢٤,٦
البرنامج الرئيسي السادس	- أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١ ٨٨٤,٥
البرنامج الرئيسي السابع - ١	- مكتب مدير المشروع (المباني الدائمة)	٤٥١,٨
البرنامج الرئيسي السابع - ٢	- فوائد قرض مشروع المباني الدائمة	٢ ٢٠٠,٥
البرنامج الرئيسي السابع - ٥	- آلية الرقابة المستقلة	٣١٥,١

باب الاعتماد		*بآلاف اليورو*
البرنامج الرئيسي السابع –٦	– مكتب المراجعة الداخلية للحسابات	٦٨١,٨
المجموع		**١٣٩ ٥٩٠,٦**

٢- *تحيط علماً* بأن الدولة المضيفة ستواصل الإسهام في تحمل تكاليف المحكمة المدرجة في البرنامج الرئيسي الخامس – المباني، وبأن إسهامها يبلغ ٠٠٠ ٨٠٥ يورو على النحو المبين في القسم هاء من هذا القرار؛

٣- *تحيط علماً أيضا* بأن الدول الأطراف التي أخذت بخيار التسديد دفعة واحدة فيما يتعلق بالمباني الدائمة، وقامت بتسديد هذه الدفعة بكاملها، لن تفرض عليها اشتراكات في إطار البرنامج الرئيسي السابع – ٢ مشروع المباني الدائمة لفوائد القرض من الدولة المضيّفة البالغ قدرها ٥٠٠ ٢٠٠ ٢ يورو؛

٤- *تحيط علماً كذلك* بأن الإسهام المذكور سيؤدي إلى انخفاض مستوى الاعتمادات في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٦ التي سيلزم توزيعها على الدول الأطراف من ٦٠٠ ٥٩٠ ١٣٩ يورو إلى ١٠٠ ٥٨٥ ١٣٦ يورو؛

٥- *تحيط علماً أيضاً* بالميزانية التكميلية المقدمة من المحكمة فيما يتعلق بالحالة في مالي والبالغ قدرها ٣٠٠ ١٩٨ يورو، وبأن الميزانية التكميلية مقدمة، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، في أعقاب القبض على مشتبه به في مرحلة تالية لتقديم الميزانية البرنامجية المقترحة، مما أدى إلى مصروف إضافي متوقع بالنسبة لعام ٢٠١٦؛

٦- *ترحب* بإدراج الميزانية تكميلية في الاعتمادات المشار إليها في الفقرة ١ واستيعابها عن طريق المبلغ الإجمالي للميزانية؛

٧- *توافق أيضاً* على الجداول التالية لملاك الموظفين في كل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه، دون المساس بالقرارات الواجب أن تتخذها الجمعية فيما يتصل بميزانية عام ٢٠١٧:

	الهيئة القضائية	*مكتب المدعية العامة*	*قلم المحكمة*	*أمانة جمعية الدول الأطراف*	*أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا*	*مكتب مدير المشروع*	*آلية الرقابة المستقلة*	*مكتب المراجعة الداخلية*	*المجموع*
وكيل أمين عام		١							١
أمين عام مساعد		١	١						٢
مد–٢									
مد–١		٣	٣	١	١	١		١	١٠
ف–٥	٤	١٧	٢٠	١			١		٤٣
ف–٤	٣	٣٥	٤٤	١	١	١	١	١	٨٧
ف–٣	٢٠	٥٤	٨٧	١	٤			١	١٦٧
ف–٢	٩	٤٨	٨٨	١			١		١٤٧
ف–١	٣	١٥	٥						٢٣
المجموع الفرعي	٣٩	*١٧٤*	٢٤٨	٥	٦	٢	٣	٣	٤٨٠
خ ع– ر ر	١	١	١٥	٣					٢٠
خ ع – رأ	١٢	٦٤	٣١٦	٢	٣	١	١	١	٤٠٠
المجموع الفرعي	١٣	٦٥	٣٣١	٥	٣	١	١	١	٤٢٠
المجموع	**٥٢**	**٢٣٩**	**٥٧٩**	**١٠**	**٩**	**٣**	**٤**	**٤**	**٩٠٠**

باء- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٦

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أن صندوق رأس المال العامل أُنشئ لتأمين قدرة المحكمة على تسوية مشاكل السيولة القصيرة الأجل ريثما تتلقى الأنصبة المقررة[١]،

١- *تحيط علماً* بالاستنتاجات التي خلص إليها المراجع الخارجي للحسابات[٢] وبتوصيات لجنة الميزانية والمالية[٣] بشأن مستوى اعتمادات صندوق رأس المال العامل للمحكمة؛

٢- *تقرر* تحديد موارد صندوق رأس المال العامل بما مقداره ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو لعام ٢٠١٦؛

٣- *تحيط علماً* بتوصية لجنة الميزانية والمالية[٤] *وتطلب* إلى المحكمة أن تستخدم فائض الأموال من الفترة المالية ٢٠١٤ وما بعدها لغرض تحديد موارد صندوق رأس المال العامل الواجب أن يحظى بالأولوية على غيره من الطلبات المحتملة على استخدام فائض الأموال؛

٤- *تحيط علماً* باقتراح المراجع الخارجي للحسابات الذي يمكن بمقتضاه تحديد مستوى صندوق رأس المال العامل للمحكمة بإتباع الممارسات المتبعة في منظمات دولية أخرى ويكون في المتوسط ٨ في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة التي تبلغ نحو ٠٠٠ ٢٠٠ ١١ يورو[٥]؛

٥- *تذكر بأنه* للحفاظ على الانضباط في الميزانية، ينبغي أن تستخدم الأموال للأغراض التي رصدت حصراً من أجلها *وتأذن* للمحكمة باستخدام صندوق رأس المال العامل بصورة استثنائية بالقدر الذي يلزم حصراً لتغطية تكاليف المباني الدائمة التي لم يتم تمويلها من صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين؛

٦- *تدعو* المحكمة إلى تقييم المخاطر الممكنة التي تواجهها استمراريتها التشغيلية في حالة حدوث نقص مؤقت في السيولة ناتج عن تأخر الاشتراكات المقررة، *وتدعو كذلك* المحكمة إلى النظر في خيارات بالنسبة لإدارتها المالية لمعالجة المخاطر المذكورة *وتطلب إلى* المراجع الخارجي للحسابات أن ينظر في تلك المخاطر والخيارات؛

٧- *تشدد* على أن أي جسر خارجي يستخدم لتمويل النقص المؤقت في السيولة ينبغي أن يكون إجراء استثنائيا يقتصر على عام ٢٠١٦ ومرهوناً بالتوصية المسبقة الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية والموافقة المناسبة التوقيت الصادرة عن المكتب؛ *وتقرر* أن تستوعب المحكمة أية رسوم[٦].

جيم- صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أن صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين قد أُنشئ من طرف المحكمة بوصفه احتياطياً نقدياً لأغراض تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين بما في ذلك الالتزامات

---

[١] البند ٦- ٢ من النظام المالي والقواعد المالية.

[٢] التقرير المتعلق بمراجعة حسابات الاحتياطي النقدي، (ICC-ASP/14/44).

[٣] ICC-ASP/14/44، المرفق.

[٤] المرجع نفسه، الفقرة ٢.

[٥] ICC-ASP/14/44 .

[٦] المرجع نفسه.

ذات الصلة بالاستحقاقات القصيرة الأجل والطويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة[٧]،

وإذ تلاحظ أن قلم المحكمة قد تشاور مع المراجع الخارجي للحسابات فيما يخص استخدام صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين لتغطية أجزاء من تعويض انتهاء الخدمة المستحث المنصوص عليه في النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي المحكمة والذي تم تبليغ لجنة الميزانية والمالية به في دورتها الرابعة والعشرين المستأنفة ودورتها الخامسة والعشرين،

وإذ تسلّم بالإضافة إلى ذلك بأن المراجع الخارجي للحسابات أعرب عن موافقته من حيث المبدأ على استخدام صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين لهذا الغرض مع التوصية في الوقت نفسه بطلب الإذن في هذا الصدد من جمعية الدول الأطراف،

وإذ تحيط علماً بأن لجنة الميزانية والمالية أخذت بعين الاعتبار القرار القاضي باستخدام صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين لهذا الغرض في تقريرها عن الدورة الرابعة والعشرين المستأنفة وتقريرها عن دورتها الخامسة والعشرين،

وإذ تلاحظ كذلك أن هدف قلم المحكمة المتمثل في الانتهاء من إعادة تنظيمها، حال الشروع فيها، في نطاق الإطار الزمني المتوقع،

١- *تعبر عن الأسف* لأن قلم المحكمة لم يلتمس إذناً رسمياً من الجمعية قبل لجوئه إلى استخدام صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين *وتدعو إلى* توخي الشفافية الكاملة في أي معاملة تتم مستقبلاً *وتذكر* بالقواعد المنطبقة على هذه المعاملات؛

٢- *تذكر بأنه* للحفاظ على الانضباط في الميزانية، ينبغي أن تستخدم الأموال حصراً للأغراض التي وجدت من أجلها *وتحيط علماً* بتوصيات المراجع الخارجي للحسابات ولجنة الميزانية والمالية *وتأذن* للمحكمة استثناءً باستخدام أموال صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين، عملاً بالفقرة ٣ من القرار ICC-ASP/13/Res.6 مع استبقاء الموارد اللازمة لتغطية الالتزامات المتعلقة بالقضاة والموظفين بما مقداره ٠,٧ مليون يورو بالنسبة لعام ٢٠١٦؛

٣- *تطلب* إلى المحكمة أن تضع في الاعتبار التوصية الإضافية المقدمة من المراجع الخارجي للحسابات في المستقبل وأن تقدم في الوقت المناسب اقتراحاً إلى لجنة الميزانية والمالية لتنظر فيه وتوصية إلى الجمعية بشأن وضع خطة لتمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين.

دال- صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن صندوق الطوارئ أُنشئ لتأمين قدرة المحكمة على الوفاء بالتكاليف المرتبطة بالتطورات غير المتوقعة أو التي لا يمكن تجنبها التي يتعذر تقديرها بدقة وقت اعتماد الميزانية[٨]،

وإذ تذكر بالقرار ICC-ASP/3/Res.4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بما يبلغ قدره ١٠ ملايين يورو وقرارها ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه من المكتب النظر في الخيارات المتاحة لتجديد موارد صندوق الطوارئ وموارد صندوق رأس المال العامل،

وإذ تحيط علماً بالمشورة التي أسدتها اللجنة في التقارير عن أعمال دوراتها الحادية عشرة والثالثة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين،

[٧] ICC-ASP/13/9 .

[٨] البند ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية.

وإذ تحيط علماً كذلك بأن مبلغ صندوق الطوارئ سيصل إلى أقل من ٧ ملايين يورو بحلول أواخر عام ٢٠١٥،

١- *تقرر* الإبقاء على صندوق الطوارئ في مستوى ٧ ملايين يورو لعام ٢٠١٦؛

٢- *تطلب* إلى المكتب أن يبقي العتبة المتمثلة في ٧ ملايين يورو قيد الاستعراض على ضوء المزيد من الخبرة بعمل صندوق الطوارئ.

هاء- مباني المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *ترحب* بإسهام الدولة المضيفة المستمر في تحمل إيجار المباني المؤقتة للمحكمة التي يبلغ قدرها ٨٠٥ ٠٠٠ يورو بالنسبة لعام ٢٠١٦، وذلك وفقاً للأحكام والشروط المتفق عليها؛

٢- *ترحب أيضاً* بالقرار الذي اتخذته الدولة المضيفة بتوفير الأماكن اللازمة لمؤتمرات جمعية الدول الأطراف في السنوات المقبلة بمركز المؤتمرات بدون مقابل.

واو- جدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *تقرر*، فيما يتعلق بعام ٢٠١٦، أن تقدر اشتراكات الدول الأطراف وفقاً لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة يستند إلى جدول الأنصبة المقررة المحدد في تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بالاشتراكات[٩]، وذلك في غياب جدول معتمد لعام ٢٠١٦، مع إجراء التسويات اللازمة وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول[١٠]؛

٢- *تقرر كذلك* أن تستند التسويات النهائية إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة في دورتها السبعين لميزانيتها العادية المتعلقة بعام ٢٠١٦، مع إجراء التسويات اللازمة وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول؛

٣- *تلاحظ*، بالإضافة إلى ذلك، أنه سينطبق على جدول الأنصبة المقررة للمحكمة أي حد أقصى للاشتراكات التي تدفعها الدول ذات الاشتراكات الأكبر وأقل البلدان نمواً في الميزانية العادية للأمم المتحدة.

زاي- تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٦

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *تحيط علماً* بأن مساهمات الدولة المضيفة في تحمل تكاليف المباني المؤقتة، والمدفوعات المقابلة للبرنامج الرئيسي السابع -٢، مشروع المباني الدائمة - الفوائد، ستؤدي إلى انخفاض اعتمادات الميزانية التي يتعين توزيعها باعتبارها اشتراكات تدفعها الدول الأطراف إلى ١٠٠ ٥٨٥ ١٣٦ يورو؛

٢- *تقرر* أن يتم، فيما يتعلق بعام ٢٠١٦، تمويل الاشتراكات المقررة في الميزانية البالغ قدرها ١٠٠ ٥٨٥ ١٣٦ يورو وموارد صندوق رأس المال العامل البالغ قدرها ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو التي وافقت

[٩] A/70/11 .

[١٠] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٧.

عليها الجمعية بموجب القسم ألف، الفقرة ١، والقسم باء من هذا القرار، وذلك وفقاً للقواعد ٥-١ و٥-٢ و٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

حاء- التعديلات على النظام المالي والقواعد المالية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة[١١] اللذين اعتمدتهما الجمعية في دورتها دورتها الأولى المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بصيغتهما المعدلة،

وإذ تضع في اعتبارها توصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها الخامسة والعشرين[١٢]،

تقرر تعديل البند ٩ من النظام المالي والقواعد المالية ١٠٩-١ و١٠٩-٢ و١٠٩-٣(أ) على النحو المنصوص عليه في المرفق الأول لهذا القرار.

طاء- مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٥

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تدرك أنه لا يجوز بموجب البند ٤-٨ من النظام المالي إجراء مناقلات بين أبواب الاعتمادات بدون إذن منها،

تقرر أنه يجوز للمحكمة، تمشياً مع الممارسة المتبعة، مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في نهاية عام ٢٠١٥ إذا تعذر استيعاب تكاليف أنشطة لم تكن متوقعة، أو لم يكن من الممكن تقديرها بدقة، في برنامج رئيسي واحد بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، من أجل التأكد من استنفاد جميع المبالغ المعتمدة لكل برنامج رئيسي قبل الاستعانة بصندوق الطوارئ.

ياء- النهج الاستراتيجي لتحسين عملية الميزنة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة احترام الاستقلالية والسرية اللازمتين لتمكين الهيئة القضائية ومكتب المدعية العامة من الاضطلاع بالمهام الملقاة على عاتقهما،

١- *تدعو* المحكمة إلى تأسيس برامجها وأنشطتها على التقييم المالي الدقيق والشفاف والصارم الذي يسفر عن اقتراح ميزانية متفقة؛

٢- *تطلب* إلى المحكمة اتباع عملية ميزنة داخلية منضبطة بتوجيه من المسجل وذلك كجزء من الدورة السنوية أخذاً بعين الاعتبار النفقات السابقة وبما يؤدي إلى وضع ميزانية سليمة وشفافة مما يمكّن المحكمة من إدارة شؤونها المالية على نحو مسؤول؛

٣- *تشدد* على الدور المحوري الذي يؤديه تقرير لجنة الميزانية والمالية في المناقشات المتعلقة بالميزانية التي تجرى تحضيراً لدورات الجمعية، *وتطلب إلى* لجنة الميزانية والمالية أن تعقد دورتها في موعد سابق بقدر الإمكان لدورة الجمعية، *وتؤكد على* أهمية استمرار التفاعل الجامع والبناء بين المحكمة واللجنة؛

---

[١١] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (ICC-ASP/1/3 وCorr.1) الجزء ثانياً- دال.

[١٢] ICC-ASP/14/15.

٤- *تشدد* على الأهمية القصوى لتحقيق اقتصادات الحجم، وترشيد الأنشطة وتحديد مواضع الازدواج وتعزيز جوانب التآزر داخل أجهزة المحكمة وفيما بين هذه الأجهزة، *وتشدد كذلك*، لهذا السبب، على الأهمية التي يكتسيها التنفيذ الكامل لمبدأ "المحكمة الواحدة" حين يجري وضع الميزانية البرنامجية المقترحة، اعتبارا من سنة الميزانية ٢٠١٧. وينبغي أن يشمل ذلك إدخال تحسينات على عملية الميزنة من قبيل ما يلي:

(أ) الاستخدام الأكثر تواتراً وكفاءة لمجلس التنسيق وغيره من آليات التنسيق فيما بين الأجهزة الأخرى وذلك للتقليل من الخطر المتمثل في تقديم مقترحات متداخلة وإيجاد عملية محسنة تكفل اتساق الرسائل الموجهة وسياسة للإنفاق شاملة للمحكمة بأسرها؛

(ب) *تحيط علماً* بالجهود التي تبذلها المحكمة لتحقيق أوجه التآزر فيما بين مختلف الأجهزة *وتؤكد من جديد* طلباتها السابقة في هذا الشأن *وتأسف* لمحدودية التقدم الذي أُحرز فيما يتعلق بتحديد وتنفيذ أوجه التآزر حتى الآن، *وتدعو* المحكمة إلى تعزيز الحوار فيما بين الأجهزة تفادياً للازدواجية في العمل، *وتدعو كذلك* المحكمة إلى الاستخدام الأكثر تواترا وكفاءة لآليات التنسيق فيما بين أجهزتها الداخلية بغية دفع عملية تحديد المجالات التي يمكن فيها تحقيق الفوائد القصوى المشتركة *وترجو من* المحكمة أن تدرج في تقريرها المؤقت بشأن هذه المسألة إلى الدورة السادسة والعشرين للجنة الميزانية والمالية نتائج ملموسة ومقدرة كمياً فيما يتعلق بجوانب التآزر بما في ذلك الوفورات؛

(ج) *تطلب* أن يتم، من حيث المبدأ، تقديم الوثائق بلغتي عمل المحكمة في أجل لا يقل عن ٤٥ يوماً قبل بداية الدورة المعنية التي تعقدها لجنة الميزانية والمالية؛

(د) *تطلب كذلك* أن تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة النفقات الخاصة بالسنة التالية عن طريق القيام أولاً بتسليط الضوء على تكاليف الإبقاء على الأنشطة الراهنة، ثم تقديم اقتراحات فيما يخص أي تغييرات يراد إدخالها على تلك الأنشطة ثم وضع التقدير الكامل لتكاليف تلك الأنشطة وللعواقب المترتبة على تغييرها بما في ذلك بيان طبيعة جوانب الكفاءة التي تم الوقوف عليها أو ما يمكن توقيفه تعويضاً عن أية تكاليف إضافية؛

٥- *تحيط علماً* بتفهم المحكمة لحقيقة أن المسائل المتعلقة سواء بعملية الميزنة أو بالمعلومات المقدمة إلى الدول الأطراف فيما يتصل بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٦ قادت الدول الأطراف إلى التعبير عن شواغلها؛ *وتلاحظ* التزام المحكمة المتواصل بتحسين عملية الميزنة في ضوء الدروس المستخلصة حتى الآن *وتلاحظ كذلك* التأكيدات الصادرة عن المحكمة بوضع هذه الدروس مستقبلاً موضع التطبيق في عمليات وضع الميزانية بغية تقديم مقترحات ميزانوية مستدامة وواقعية من خلال ما يلي:

(أ) تعزيز مبدأ "المحكمة الواحدة" بتحسين التوجيه المستوحى من الرؤية الاستراتيجية الرفيعة المستوى المبدئية لعملية الميزنة منذ البداية؛

(ب) تعزيز الحوار وتقاسم المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف والافتراضات والأهداف والأولويات التي يرتكز عليها مشروع الميزانية البرنامجية في مرحلة مبكرة من عملية وضع الميزانية أخذاً بعين الاعتبار الاستقلالية القضائية للمحكمة؛

(ج) التوصل إلى طرق مناسبة للحفاظ على قدرة المحكمة في الأجل الطويل على النهوض بولايتها بصورة فعالة وكفؤة واضعة نصب عينيها القيود المالية التي تواجهها الدول الأطراف؛

(د) تعزيز الحوار وتقاسم المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف بشأن العوامل المحتملة لارتفاع التكاليف في الأجل المتوسط بغية تعزيز إمكانية التنبؤ بما يتصل بالميزانية؛

٦- *تطلب* إلى المحكمة تكثيف مناقشاتها مع لجنة الميزانية والمالية بالنظر في كيفية تحسين عملية الميزنة ككل مع الأخذ في الاعتبار الخاص الميزانية المقترحة المقبلة لعام ٢٠١٧، وإحاطة الدول الأطراف علماً بنتائج هذه المناقشات، *وتدعو* لجنة الميزانية والمالية إلى إسداء النصح إلى المحكمة على النحو المطلوب للتأكد من مواصلة استعراض وتحسين هذه العمليات في المستقبل؛

٧- *تطلب* إلى المحكمة مواصلة تقديم تقريرها السنوي بشأن أداء الأنشطة والبرامج وأن تدرج في التقرير مرفقاً يتضمن الميزانية المعتمدة، والنفقات وأوجه التفاوت على مستوى البرنامج الفرعي علماً بأن المحكمة تقوم، في نطاق بياناتها المالية، بتوفير كافة بنود الميزانية فضلاً عن النفقات والإيرادات المؤقتة بالنسبة لجميع الصناديق الاستئمانية التي تديرها؛

٨- *تؤكد* التزامها بإتباع ممارسات مالية تولي الأولوية القصوى لدورة الميزانية السنوية *وتناشد* الاستخدام التقييدي للمخصصات المتعددة السنوات التي يتم التصرف فيها خارجاً عن الدورة؛

٩- *تسلم* بالمناقشات التي جرت في إطار المجموعة الثانية التابعة للفريق الدراسي المعني بالحوكمة فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها المحكمة لوضع مؤشرات كمية ونوعية تسمح للمحكمة باستدامة انجازاتها واحتياجاتها فضلاً عن تمكين الدول الأطراف من تقييم أداء المحكمة بطريقة استراتيجية أفضل[١٣] *وتدعو* المحكمة إلى إطلاع الفريق الدراسي المعني بالحوكمة على ما استجد بخصوص تطوير المؤشرات المذكورة[١٤]؛

١٠- *تسلم كذلك* بالنتائج التي توصلت إليها المناقشات التي دارت في إطار المجموعة الثانية التابعة للفريق الدراسي المعني بالحوكمة فيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٤٤ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين بشأن رسم الحدود القصوى المتوقعة لميزانية السنة القادمة، *وتحيط* علما بعدم التوصل إلى توافق للآراء بشأن هذه التوصية، *وتدعو* المكتب إلى التشاور مع المحكمة بشأن مواصلة النظر في هذه التوصية في سياق استعراض الميزانية مع مراعاة الخطة الاستراتيجية لفترة السنوات ٢٠١٦-٢٠١٨ التي وضعها مكتب المدعية العامة، والتقرير المتعلق بالحجم الأساسي لمكتب المدعية العامة وغير ذلك من مستندات المحكمة ذات العلاقة بالموضوع[١٥]؛

١١- *تحيط علماً* بالخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ التي قدمها مكتب المدعية العامة *وتلاحظ* أنه تم إدراجها بصورة كاملة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٦، *وتدعو* مكتب المدعية العامة إلى تقديم تحليل نهائي وتقييم للخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ إلى لجنة الميزانية والمالية في دورتها السادسة والعشرين عند الانتهاء منها *وتدعو* المحكمة كذلك إلى ضمان الإدماج المناسب للخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة في الخطة الاستراتيجية الشاملة للمحكمة بأسرها؛

١٢- *ترحب* بالعمل الذي اضطلع به حتى الآن مكتب المدعية العامة فيما يخص "حجمه الأساسي"، الذي يهدف إلى إضفاء المزيد من القابلية للتنبؤ ومن الطابع اليقيني لموارد الميزانية التي يراها المكتب ضرورية للاضطلاع بولايته، *وتحيط علماً* بأن هذه الممارسة لا تزال جارية وأن الأمر يقتضي القيام بمزيد من العمل بشأن الآثار المترتبة على الميزانية بالنسبة للمكتب فضلاً عن سائر الأجهزة التابعة للمحكمة وفقاً لمبدأ "المحكمة الواحدة"، *وتطلب* إلى المحكمة تقديم تقرير كامل لتكاليف ما يترتب من أثر على أنموذج "الحجم الأساسي" لمكتب المدعية العامة وسائر الأجهزة التابعة للمحكمة إلى لجنة الميزانية والمالية في وقت سابق بكثير لدورتها السادسة والعشرين، *وتشدد* على أن اعتماد الجمعية لميزانية عام ٢٠١٦ لا ينبغي أن يُفهم باعتباره إقراراً بالآثار المترتبة على هذه الميزانية بالنظر إلى أن الجمعية تعتمد الميزانية على أساس سنوي؛

---

[١٣] ICC-ASP/14/Res.4 ، الفقرة ٥٩.

[١٤] المرجع نفسه، المرفق الأول، الفقرة ٨ (ب).

[١٥] المرجع نفسه، الفقرة ٥٨، والمرفق الأول، الفقرة ٧ (هـ).

١٣- *تحيط علماً* بعملية المراجعة الجارية في قلم المحكمة *وتلاحظ* أن جميع الآثار المترتبة على تلك العملية، بما في ذلك آثارها المالية القصيرة الأجل والطويلة الأجل على حد سواء ستكون موضعا لمزيد من التوضيحات التي تقدمها لجنة الميزانية والمالية في دورتها السادسة والعشرين، *وتتطلع إلى* إحاطتها علماً على النحو الواجب بالآثار المترتبة على الهيكل الجديد، سواء من حيث قدرته على استيعاب الزيادات المنتظرة في حجم العمل أو جوانب الكفاءة الملموسة التي تحققت *وتطلب إلى* المراجع الخارجي للحسابات إجراء تقييم كامل لعملية المراجعة بما في ذلك تكلفتها وتأثيرها وتنفيذها؛

١٤- *تذكر* بقرارها الذي اتخذته من قبل بشأن المساعدة القانونية *وتلاحظ* الجهود التي بذلتها المحكمة في سبيل مواصلة تحسين نظام المساعدة القانونية *وتلاحظ كذلك* أن المسألة المتعلقة بمستوى المساعدة القانونية التي ينبغي أن تقدمها المحكمة للمتهم في حالة ارتكاب جرائم بحق إقامة العدل[١٦] لم تكن محل نظر في سياق السياسة المتبعة حالياً للمساعدة القانونية ولذلك *تطلب إلى* المحكمة[١٧] أن تنظر، في سياق تقييمها لنظام المساعدة القانونية، في خيارات السياسة العامة المتعلقة بهذا الشأن بما في ذلك وضع معايير محددة وحدود كمية قصوى، بحسب الاقتضاء.

كاف- مراجعة الحسابات

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *ترحب* بتعزيز استقلالية مكتب المراجعة الداخلية للحسابات عن طريق وضعه تحت السلطة المباشرة للجنة مراجعة الحسابات؛

٢- *توافق* على تمديد ولاية المراجع الخارجي للحسابات، ديوان المحاسبات، لسنتين أخريين ليتسنى إدراج البيانات المالية للمحكمة والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن السنتين ٢٠١٦ و٢٠١٧ *وتقرر* التوسيع في نطاق تلك الولاية من خلال إدراج مراجعة للأداء ضمن ذلك النطاق حيث إن هذا يتماشى وأفضل الممارسات التي تتبعها المنظمات الدولية.

لام- الموارد البشرية

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *تحيط علماً* بتوصية اللجنة المنبثقة عن دورتها الرابعة والعشرين والمتعلقة برفع السنّ الإلزامية لانتهاء الخدمة ("سن التقاعد") المنطبق على الموظفين الحاليين إلى ٦٥ سنة وذلك دون المساس بحقوقهم المكتسبة في إنهاء خدمتهم في سن الستين أو الثانية والستين[١٨] *وتقرر* رفع السن الإلزامية لانتهاء الخدمة بالمحكمة من ٦٢ إلى ٦٥ سنة، على أن يسري ذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وعلى أن يفهم من ذلك أن القرار لن يؤثر على الحقوق المكتسبة بالنسبة للموظفين الحاليين؛

٢- *تقرر* تعديل البند ٩-٥ من النظام الأساسي للموظفين على نحو ما هو وارد في المرفق الثاني بهذا القرار؛

٣- *تطلب* إلى المحكمة تأمين أعلى مستويات الكفاءة في التوظيف، وذلك من أجل ضمان وتنفيذ مبدأ الشفافية والكفاءة في إجراءات التوظيف[١٩] وتحسين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين؛

---

[١٦] المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[١٧] ICC-ASP/12/Res.8 ، المرفق الأول، الفقرة ٦، وICC-ASP/13/Res.5، المرفق الأول، الفقرة ٥.

[١٨] ICC-ASP/14/5 ، الفقرتان ٧٩ و٨٠.

[١٩] الهدف الأوّلي ٢-٢-١ من الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ للمحكمة الجنائية الدولية.

٤- *تطلب كذلك* إلى لجنة الميزانية والمالية تقييم جدوى إمكانية الانفصال عن نظام الأمم المتحدة الموحد، وإنشاء نظام تقاعدي بديل بالنسبة للموظفين الجدد، بما في ذلك إمكانية تعيين خبير مستقل لهذا الغرض، وتقديم توصية إلى الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف في هذا الشأن؛

٥- *تطلب أيضاً* إلى المسجل أن يتقصى أية إمكانية للتخفيض في عدد الموظفين فضلاً عن عدد الخبراء الاستشاريين *وتطلب كذلك* إلى المسجل تسليط الضوء الكامل على مدى الحاجة إلى المناصب الوظيفية المتوقعة في عملية المراجعة التي لم تشغل حتى الآن فضلاً عن المناصب الوظيفية المطلوبة التي تتجاوز العدد الذي تتوقعه عملية المراجعة؛

٦- *ترحب* بالتزام الهيئة القضائية، ومكتب المدعية العامة وقلم المحكمة بضمان الامتثال الكلي لنظام تقييم الأداء بما في ذلك المساهمات المناسبة التي يقدمها المديرون، وعند الاقتضاء، القضاة وتطلب إلى المشرفين على كافة البرامج الرئيسية اعتماد الهدف نفسه.

ميم- الحالات المحالة من مجلس الأمن

إن جمعية الدول الأطراف،

تلاحظ مع القلق أن المصاريف التي تكبدتها المحكمة حتى تاريخه، بسبب الحالات المحالة إليها من مجلس الأمن[٢٠]، قد تحملتها الدول الأطراف وحدها،

وإذ تذكر بأنه وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، ينبغي أن تغطى نفقات المحكمة والجمعية، في جملة أمور، بالأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة الحالات المحالة إليها من مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها أنه عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، تخضع الشروط التي ترصد بموجبها الجمعية العامة للأمم المتحدة أي أموال للمحكمة لترتيبات مستقلة،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الطلب المقدم لقلم المحكمة لتقديم تقرير عن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن داخل المحكمة للحالات المحالة إليها من مجلس الأمن [٢١]

١- *تشجع* الدول الأطراف على بدء مناقشات بشأن السبل المتاحة لمعالجة هذه المسألة؛

٢- *تدعو* المحكمة إلى إبقاء هذه المسألة في حوارها المؤسسي مع الأمم المتحدة وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة.

[٢٠] قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ و١٩٧٠.
[٢١] ICC-ASP/14/Res.4 ، المرفق لأول، الفقرة ٣ (ب).

المرفق الأول

التعديلات على النظام المالي والقواعد المالية

البند ٩
استثمار الأموال

٩-١ للمسجل أن يستثمر الأموال التي لا تكون لازمة للفترة الاستثمارية، على اعتبار أن هذه الفترة تصل إما إلى اثني عشر شهراً ("الاستثمارات القصيرة الأجل") أو إلى ٣٦ شهراً ("الاستثمارات المتوسطة الأجل"). ويقوم المسجل بصفة دورية بإبلاغ الرئاسة، وجمعية الدول الأطراف، عن طريق لجنة الميزانية والمالية بتلك الاستثمارات.

القاعدة ١٠٩-١
السياسة العامة

يكفل المسجل، بطرق من بينها وضع مبادئ توجيهية مناسبة واختيار مؤسسات مصرفية حسنة السمعة تقدم ضمانات كافية تقي من حدوث أي خسائر في الاستثمارات، استثمار الأموال بحيث يجري التركيز في المقام الأول على استبعاد تعرض الأموال الأصلية للخطر في حين يكفل توفر السيولة اللازمة لتلبية متطلبات تدفق النقدية للمحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، ودون الإخلال بهذه المعايير الرئيسية، تختار الاستثمارات على أساس تحقيق أعلى معدل مردود معقول وتتفق على أكمل وجه ممكن، مع استقلال المحكمة وتجردها ومع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

القاعدة ١٠٩-٢
دفتر أستاذ الاستثمارات

تسجل الاستثمارات في دفتر أستاذ الاستثمارات الذي يبين جميع التفاصيل الهامة لكل استثمار، بما في ذلك، على سبيل المثال، القيمة الاسمية، وتاريخ الاستحقاق، ومكان الإيداع، والقيمة السوقية للاستثمار من حين لآخر كما تعكسه كشوفات الحساب التي تقدمها المؤسسات المصرفية المعنية، وحصيلة البيع والإيرادات المكتسبة. ويتم إمساك سجل بكل كشوفات الحساب الواردة من المؤسسات المصرفية والمتعلقة بأي استثمار.

القاعدة ١٠٩-٣
عهدة الاستثمارات

(أ) تجري جميع الاستثمارات عن طريق مؤسسات مصرفية حسنة السمعة يعينها المسجل وتتعهد تلك الاستثمارات (انظر أيضاً القاعدة ١٠٩-١).

(ب) يلزم لجميع معاملات الاستثمارات، بما في ذلك سحب الموارد المستثمرة، إذن وتوقيع اثنين من الموظفين يسميهما المسجل لهذا الغرض.

٩-٢ تقيد الإيرادات الآتية من الاستثمارات كرصيد في حساب الإيرادات المتنوعة أو وفق ما تنص عليه القواعد المتعلقة بكل صندوق استثماري أو حساب خاص.

القاعدة ١٠٩-٤
إيرادات الاستثمارات

(أ) تقيد الإيرادات الآتية من استثمارات الصندوق العام بوصفها إيرادات متنوعة.

(ب) تقيد الإيرادات الآتية من استثمارات صندوق رأس المال العامل في الإيرادات المتنوعة كما ينص على ذلك البند ٦-٤.

(ج) يجب أن تقيّد الإيرادات الآتية من استثمارات تتعلق بالصناديق الاستئمانية والحسابات الاحتياطية والخاصة لحساب الصندوق الاستئماني أو الحساب الاحتياطي أو الخاص المعني.

(د) يجب أن يقيّد المسجل الأرباح الآتية من الاستثمارات وأن يبلغ عنها مراجع الحسابات.

القاعدة ١٠٩-٥
الخسائر

(أ) يجب على المسجل أن يقيد على الفور أي خسارة في الاستثمارات. ويجوز للمسجل أن يأذن بشطب الخسائر في الاستثمارات بموافقة لجنة الميزانية والمالية. وتقدم إلى لجنة الميزانية والمالية، بناء على طلبها، نسخ رسمية من دفاتر أستاذ الاستثمارات وكل كشوف الحساب الواردة من المؤسسات المصرفية والمتعلقة بطلب الاستثمارات. ويقدم بيان مفصل بالخسائر في الاستثمارات إلى الرئاسة وإلى جمعية الدول الأطراف من خلال لجنة الميزانية والمالية وإلى مراجع الحسابات.

(ب) يتحمل الصندوق الاستئماني أو الحساب الاحتياطي أو الخاص الذي تم الحصول منه على المبالغ الأصلية، الخسائر في الاستثمارات (انظر أيضاً القاعدة ١١٠-١٠ فيما يتعلق بشطب خسائر النقدية وحسابات القرض).

المرفق الثاني

تعديل البند ٩-٥ من النظام الأساسي للموظفين

"" لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة العاملة بعد السن المحددة في النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أنها السن المعتادة للتقاعد. بيد أنه يجوز أن **يُستبقَى** في الخدمة العاملة **الموظفون الذين تكون السن المعتادة لتقاعدهم هي ستون أو اثنان وستون عاماً لغاية سن الخامسة والستين.** ويجوز **للمسجل أو المدعية العام، حسبما يكون مناسباً، وتحقيقاً لمصلحة المحكمة، تمديد حد السن هذا** في حالات استثنائية"[1].

[1] ICC-ASP/14/7، الفقرة ٧٩.